

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٦٩ لعام ١٤٤٠ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٠٠٨ لعام ١٤٤١ هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/٤ هـ

## المُوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - تعويض - الإصابة أثناء أداء العمل - سقوط باب - أركان المسؤولية

القصيرية - انتفاء ركن العلاقة السببية - حجية التقرير الطبي.

مطالبة المدعى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن إصابته جراء سقوط باب عليه أثناء

أداء عمله - عدم تقديم المدعى ما يثبت كون إصابته ناتجة عن سقوط الباب - الثابت

من التقارير الطبية أن إصابة المدعى كانت قبل سقوط الباب عليه، وعدم إثبات كون

الإصابة ناتجة عن سقوط الباب - انتفاء العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالمدعى

وخطأ المدعى عليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الوَقَائِعُ

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة أقام وكيل المدعى هذه الدعوى بغية الحكم

بإلزام المدعى عليها بتعويض موكله عما لحقه من أضرار بسبب إصابته أثناء

عمله، وذكر شرحاً لأسانيد دعواه في صحيفة الدعوى ومرافقاتها والمذكرات التي

تلتها بأن موكله يعمل لدى المدعى عليها على وظيفة (مساعد إداري) وأثناء قيامه

بمهام وظيفته سقط عليه باب زجاجي وأصيب نتيجة لذلك بانزلاق غضروفي بين

فقرات الظهر، وقد قامت المدعى عليها بإحالته إلى الهيئة الطبية الشرعية، وقررت



الهيئة بأن نسبة العجز (٢٠٪) وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله عن الضرر الذي أصابه، وأرش عن الإصابة بمبلغ مقداره (٢,٠٠٠) مليوناً ريال. وقد أجاب المدعى عليها بما حاصله: أن التعويض عن إصابة العمل تم تنظيمه بإجراءات حدتها المادة الخامسة والثلاثون من لائحة الحقوق والمزايا التي نصت على أنه: "يصرف لمن يصاب بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء عمله إذا وقع بسبب العمل تعويضاً يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه، مقدراً على أساس التعويض المشار إليه. ويكون تقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة"؛ وعليه قامت المدعى عليها بإصدار قرارها رقم (٣٩٥٤٢) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١٥هـ المتضمن صرف تعويض عن إصابة العمل للمدعى وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال، وذلك وفقاً لنسبة العجز المحددة بقرار الهيئة الطبية العامة بمنطقة القصيم رقم (٢٩٠٢٠٦٦٤٦٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٦هـ؛ فإن المدعى عليها لم تتمكن من صرف التعويض للمدعى بل قامت باتخاذ الإجراءات النظامية في حقه. وبعرض ذلك على وكيل المدعى، أجاب: بأن إصابة العمل تصرف للموظف دون الحاجة إلى إقامة دعوى، وهي تكون في حالة إصابة العامل أثناء العمل دون أدنى خطأ من جهة عمله، وأما في هذه الدعوى فهي دعوى تعويض أرش، وأركان التعويض قد توافرت في حق المدعى عليها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية؛ فإذا صابة موكله نتجت بسبب خطأ المدعى عليها بإهمالها وعدم تأمينها لقرار العمل بالصيانة الدورية التي هي من أساسيات قواعد الأمن والسلامة، إذ إنه بمجرد ما أن أمسك موكله بباب القسم

الذي يعمل به سقط عليه الباب، الذي نتجت عنه أضرار جسيمة لحقت بموكله من انزلاق غضروفي بين فقرات الظهر، وشلل بالعضلة السادسة المحركة للعين اليسرى، وازدواج الرؤية، ووجود حول نسبي بسيط، ووجود ضعف في حركة العين اليمنى واتجاه حركة العين اليمنى إلى جانب الصدغي، وكل ذلك سبب له عاهات مستديمة، وقدم نسخة من تقارير طبية صادرة من مستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة، ومستشفى الملك خالد الجامعي، ومستشفى (...). وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قرر اكتفاءه، ثم اكتفى الطرفان بما قدما وأفادا به وطلبا البت في الدعوى، وبذلك ختمت المراقبة.

## الأسباب

لما كان المدعى يطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب إصابته أثناء عمله؛ فإن دعوah تكون حينئذ من دعاوى التعويض التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها وفقاً للمادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، كما أن الدعوى محالة إلى الدائرة طبقاً للمادة (١/٦) من نظام المراقبات أمام الديوان، ووفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ.



وعن سماع الدعوى، فإنه لما كان المدعي يطالب بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب إصابته أثناء عمله، ولما كانت إصابة العمل وقعت في ٤/٩/١٤٣٣هـ فإن نشوء الحق في المطالبة يكون من هذا التاريخ، ولما كان المدعي قد تقدم لهذه المحكمة بالدعوى الماثلة بتاريخ ٢٢/١/١٤٤٠هـ؛ فإنها تكون حينئذ مسموعة؛ استناداً إلى المادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي تنص على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعي به، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعد تقبيله المحكمة المختصة". وعن موضوع الدعوى، فإنه لما كان من المقرر أن دعوى التعويض تقوم على أركان ثلاثة: خطأ، وضرر، وعلاقة بينهما تسمى السببية. ولما كان من المقرر أيضاً أن تختلف ركن من هذه الأركان يسقط دعوى التعويض، ولما كان المدعي لم يقدم ما يثبت قيام العلاقة السببية بين خطأ المدعي عليها -على فرض تتحققه- وبين الأضرار التي لحقت به، وما قدمه من تقارير طبية لا تثبت كون الأضرار نتيجة خطأ المدعي عليها أو أنها بسبب إصابة العمل، كما أنه قد ورد في تقرير مستشفى الملك فهد التخصصي رقم (٤٥/٢٦/٢٧١٦) وتاريخ ٣/٢/١٤٣٤هـ -المرفق بملف الدعوى- أن: (المدعي راجع العيادة الخارجية في يوم ٩/٢/١٤٣٤هـ وكان يشتكي من ألم بالرقبة ويمتد لكلا الطرفين السفليين لمدة ستة شهور، كما يشتكي من تتمل بكلتا اليدين)؛ أي أن الأضرار التي يطالب المدعي بالتعويض عنها كانت لديه منذ تاريخ ٩/٨/١٤٣٢هـ،

وحادثة سقوط الباب وقعت في ٤/٩/١٤٣٢هـ، ولما كان المدعى لم يقدم ما يثبت علاقة المدعى عليها بالأضرار التي حاقت به؛ فإن هذه الدعوى تكون حينئذ غير قائمة على سند صحيح من الواقع والنظام حرية بالرفض. ولا ينال من ذلك ما قدمه وكيل المدعى من قرار الهيئة الطبية الشرعية رقم (٣٩٠٢٠٦٦٤٦٠١) وتاريخ ٦/٢/١٤٢٩هـ الذي أثبت نسبة الإصابة بـ(٢٠٪)؛ ذلك أن القرار لم يثبت كون الأضرار التي لحقت بالمدعى -بموجب التقارير الطبية التي قدمها للمحكمة- كانت نتيجة لسقوط الباب، كما أنه لم يقرر كون ما لحق المدعى بسبب إصابة العمل، وإنما غايته تقرير نسبة الإصابة بـ(٢٠٪) إذ نص فيه على: (ترى الهيئة الطبية العامة بالقصيم بعد الاطلاع على التقرير الطبي وحسب جدول النسب تكون نسبة الإصابة هي (٢٠٪) ويعامل حسب النظام).

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقدمة من (... ) ضد جامعة القصيم.  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهت إليه من قضاء.

